	لسـنة <b>2013</b>	10	ً رقم التشريع
	حدمة المدنية	تعاميم ديوان الح	نوع التشريع
وقف العمل بقرارات		الموضوع الرئيسـى للتشـريع	
بشأن وقف النقل والندب والإعارة		مضمون التشريع	
13/06/2013			تاريخ الاصدار
۾ ( ١٠ ) لسنة ٢٠١٣ بشأن , والندب والإعارة			
يود الديوان إحاطة كافة الجهات الحكومية بأن مجلس الوزراء قد أصدر قراره رقم (۷۵۸) باجتماعه رقم (٢٠١٣/٥٢٦) المنعقد بتاريخ ٢٠١٣/٥/٢٧ قاضيا بالآتى : (أحيط المجلس علماً بقرار مجلس الخدمة المدنية بوقف النقل والندب والإعارة وذلك وفقاً للضوابط والقواعد المعتمدة في هذا الشأن) .			
لذا- فأنه تنفيذاً لهذا القرار وما قرره مجلس الخدمة المدنية في اجتماعه رقم (٢٠١٣/٩) المنعقد بتاريخ ٢٠١٣/٥/١٢ يتم التقيد بالتالي :			
جهة) وكذلك وقف الإعارة وتمديدها إلى اعاة أن المنتدبين أو المعارين حالياً ممن يستمر كل منهم في العمل لدى الجهة لندب أو الإعارة يعود بعدها الموظف إلى نهاء ندبه أو إعارته لحين إتمام إجراءات لندب أو الإعارة .	ـسـات العامة وذلك مع مرا ف تمديد الندب أو الإعارة <sub>!</sub> عار إليها حتى نهاية مدة ال	الْهيئات والمؤس سيشملهم وق المنتدب أو الم	
للسادة أعضاء مجلس الأمة والمجلس المعينين بدرجة وزير وبما لا يجاوز الحد	الحالات لعمل بوظائف السكرتارية ة الوزراء أو لرؤساء الجهات الأقصى لعدد السكرتار المنقولون لشغل وظائف رة الخارجية والوظائف التم التمثيلية في الخارج وفقاً يئة التدريس في جامعة ال	۱- المنتدبون ا البلدي وللساد ۲ -المنتدبون أو والقنصلي بوزا الفنية بالبعثات وظائف أعضاء ه والتدريب أو ا	

والتدريب أو المعاديل العالييل للعلوم الأمنية بوزارة الداخلية أو كلية على العالي أو أكاديمية سعد العبد الله للعلوم الأمنية بوزارة الداخلية أو كلية على الصباح العسكرية بوزارة الدفاع أو أعضاء هيئة التدريب بالهيئة العامة للتعليم التطبيقي والتدريب . ٣- المنتدبون أو المنقولون تطبيقاً لقرار مجلس الخدمة المدنية رقم ١٩٨٧/٤ الخاص بشأن تعديل قراري مجلس الخدمة المدنية رقمي ١٩٨٨ لسخاص المدنية رقمي ١٩٨٨ لسخاص المدنية رقمي ١٩٨٨ الخاص المدنية رقمي المدنية رقمي ١٩٨٨ الخاص المدنية رقمي المدنية رقمي ١٩٨٨ الخاص المدنية رقمي المدنية رقمي المدنية رقمي المدنية رقمي المدنية رقمي المدنية رقم المدنية رقمي المدنية رقمي المدنية رقمي المدنية رقم المدنية المدنية

بسان تعديل قراري مجلس العدمة المدنية رقمي ١/٥٠ نسبة ١٩٨١ العاص بتحويل الموظف من مجال تخصصه الأول إلى مجال تخصصه الثاني ذو الطابع الفني أو النادر وكذلك الحاصلين على مؤهلات مخصصة لجهات عمل معينة . ٤- المنتدبون أو المنقولون إلى الجهات الآتية : (الديوان الأميري ، ديوان سمو ولي العهد ، ديوان سمو رئيس مجلس الوزراء ، جهاز الأمن الوطني ، الحرس الوطني)

عهد ، ديوان سمو رئيس مجلس الوزراء ، جهاز الامن الوطني ، الحرس الوطني) وكذلك المنتدبون أو المنقولون إلى الجهات المنشأة حديثاً بموجب قانون أو مرسـوم ولمدة ثلاث سـنوات من تاريخ إنشـاء الجهة .

٥- المنتدبون إلى الجهاز المركزي لمعالجة أوضاع المقيمين بصورة غير قانونية. ٦- المنتدبون أو المنقولون لشغل وظائف مراقبي شئون التوظف في ديوان الخدمة المدنية . ثالثاً: في جميع الأحوال بالنسبة للجهات المستثناة لا يجوز ندب من يشغل وظيفة إشرافية بجهة عمله الأصلية ، كما أن الندب بالنسبة للجهات أو الفئات المستثناة من قرار الوقف يكون لمدة سنة واحدة فقط لا يجوز التمديد بعدها إلا بموافقة مجلس الخدمة المدنية .

رابعاً: يعمل بهذا القرار من تاريخ صدور قرار مجلس الوزراء في ٢٠١٣/٥/٢٧ مع ما يترتب على ذلك من عدم استكمال إجراءات نقل أو ندب أو إعارة الحالات التي لم تصدر قرارات من الجهة الحكومية المختصة بنقلها أو ندبها أو إعارتها قبل العمل بهذا القرار.

وتفضلوا بقبول فأئق الاحترام ،،

رئيس الديوان عبد العزيز عبد الله الزين رئيس الديوان

صادر بتاریخ : ۱۳ من یونیو لسنة ۲۰۱۳م